

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فردوس

1077

2675

32



4

من قور  
السلام

تقدیر و رعی  
کتاب

9

التقدیر من عالم الغیب

درین دن چهار

بصالح داند بی حد خیر

وین بیستم زر خیر است

کردن او ختم عمره کلاه

در هر روز که بگذرد سلام

الطباقة والمقاومة للحرارة والمقاومة للماء  
بأطباء سائر الأقطار  
باب طبخ بادهج  
باب طبخ بادهج  
باب طبخ بادهج  
باب طبخ بادهج  
باب طبخ بادهج

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد

# قورني

(قورني)




باب القورني

باب القورني

باب القورني

باب القورني



1390


4

قورني

باب القورني  
باب القورني  
باب القورني  
باب القورني  
باب القورني

باب القورني

هذا كتاب من كتب  
الشيخ الفاضل  
المرجع في  
الدين والدار  
الآخرة



**وَبِهِ نَسْتَعِينُ**

**رَبِّ نَسْرًا نَعْسِرُ لِسِدِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَنَمَّ بِالْخَيْرِ**  
الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة و  
السلام على رسوله محمد واله لجمعين **قال** الشيخ الامام ابو  
الحسن البغدادي رحمه الله عليه **كتاب الطهارة** الاصل  
في وجوب الطهارة قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ  
إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا  
بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ففرض الطهارة غسل الأعضاء  
الثلاثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان تدخلان في الغسل  
عند علمنا الثلثة وعند زفر لا تدخلان والمفروض في مسح  
الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روي المغيرة ابن

نقد عليه السلام كل من  
فعل في

أما في كتابنا  
منه

شعبة ان النبي عليه السلام سبأه قوم فبال وتوضاء  
ومسح على الناصية وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل  
ادخالها الا نامة اذا استيقظ المتوضي من نومه وتسميه الله  
تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق  
ومسح الأذنين **فمسح** الرأس وتخليل اللحية والأصابع وتكرار  
الغسل الى الثلث **ويستحب** للمتوضي ان ينوي الطهارة و  
يستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فبدأ بما بدأ الله  
بها في يده وباليمنى والتوالي والمعاني الناقضة للوضوء  
كلما يخرج من السبيلين والدم والقح والصدية **خرج** من  
البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقى اذا كان  
ملاء الفم والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شيء  
لوازيل عنه لسقط والغلبة على العقل والأغماء والجنون

فلا يغيب  
يد في الزمان  
فصلها



والقهيمة في كل صلوة <sup>كوع</sup> والسجود وفرض الغسل  
 المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة الغسل  
 ان يبداء بالمغتسل فيغسل يديه وفرجه وينزل النجاسة  
 ان كان على يده ثم يتوضأ كوضوء الصلوة الا رجليه ثم  
 يفيض الماء على راسه وسائر بدنه ثلاثا ثم يتخلى عن ذلك  
 المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض خفافها  
 اذا بلغ الماء اصول شعرها والمعاني الموجبة للغسل انزال  
 المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة في حاله  
 النوم واليقظة والتقاء المختارين اذا غابته الحشفة من  
 غير انزال والحيض والنفاس وسنت رسول الله الغسل  
 للجمعة والعيدين ويوم عرفة والأحرام وليس في المذي  
 والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الأحداث جارية

قول علي السلام المضمضة والاستنشاق  
 سنتان في الوضوء وفرضان في الغسل

بماء السماء والأودية والعيون والآبار وماء البحار ويجوز  
 بماء اعتصر من الشجر والتمر ولا بماء غلب عليه غيره فأخذه  
 عن طبع الماء كالاشربة والخل واللبن وماء الورد والباقي  
 والمرق وماء الزرج ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر  
 فغير لحد او صافه كماء المد والماء الذي يختلط به الأسنان  
 والرحفران والصابون وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة  
 لم يجر الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله عليه  
 واصحابه واتباعه لم يحفظ الماء الدائم من النجاسة وقال  
 لا يبولن لحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة  
 والجنز المشهور مروى عن النبي صلى الله عليه وآله واصحابه واتباعه  
 انه قال اذا استيقظ لحدكم من منامه فلا يغمس يده في الأثاء  
 حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري اين بابيت يده من حبيده

فاما الماء الجاري اذا وقع فيه نجاسة جاز الوضوء قليلا  
 كان او كثيرا اذا لم يرها اثر لانها لا يستقر مع جريان الماء و  
 العذير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر  
 اذا وقعت في احد جانبيه نجاسة جاز الوضوء من جانب الاخر  
 لان الظاهر ان النجاسة لاتصل اليه وموت ما ليس له نفس دم  
 سائل في الماء لا يتنجسه كالبق والذباب والزناير و  
 العقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسد كالسمك و  
 الضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة  
 الاخذات والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن  
 على وجه القرية وكل اهابه ينفع فقد طهر جازة الصلوة عليه  
 والوضوء منه الاحبل الادمي والخزير وشعر الميتة و  
 عظمها وصوفها وقرنها وعصبها ورسها وظفرها طاهر

اذا

اذا لم يكن

اذا لم يكن عليها دسم واذا وقع في البير نجاسة نخت وكا  
 نخرج ما فيها من الماء طهارة لها وان ماتت فيها فارة او  
 عصفورة او صعورة او سوداينة او سام ابرص نخرج منها ما بين  
 عشرين دلو الى ثلثين يحتسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت  
 فيها دجاجة او حمامة او سيرة نخرج منها ما بين اربعين  
 دلو الى ستين وان وقع في البير كلب او خنزير او ماتت فيها  
 شاة او ادمي نخرج منها جميع ما فيها من الماء فان انتفخ الحيوان  
 فيها او تفسخ يخرج جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر  
 وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسطي المستعمل في الآبار وان  
 نخرج منها بدلو عظيم قدم ما يسع فيها من الدلو الوسط المستعمل  
 لحتسب به فان كانت البير معينا لا يمكن نزعها ويجب نخرج  
 ما فيها الخرجوا مقدارا ما فيها كان من الماء وقد روي عن محمد بن

بجاء الآبار  
 وان وقعت فيها ذنباة  
 نخرج جميع ما فيها من الماء  
 من ذلك البير  
 والمعنى فيه ان العين التي  
 وصلت الى الماء  
 ١٤١

الله عليه انه قال ينزع منها ما أتى دلو الى ثلث مائة قلا  
بعض مشائخنا يحفر بجانبها بيرا على قدر عمقها وطولها وعرضا  
ثم ينزع الماء من تلك البير يحكم بطهارة الأولى وإذا وجدت  
في البير دجاجة أو فارة ميتة أو غيرها ولا يدي متى وقعت  
فيها ولم يثفخ ولم يفسخ اعاد واصلوة يوم وليلة إذا كانوا  
توضأ ومنها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت ان  
وتفسخت اعاد واصلوة ثلاثة ايام ولياليها عند الجحيفة رحمة الله  
وقال ليس عليهم الامارة حتى يحققوا متى وقعت وعرق كل شيء  
يعتبر بسوره وسور الأدي وما يوك لحمه طاهر وسور  
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور طرة والارغامة  
المخلات وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية  
والفارة مكره وسور الحمار والبغل مشكوك فيه فان لم يجد

ويجعل في هذه  
فإذا امتلأت  
الثانية تم

الاسوار

الماء

الماء غيرها توضأ بهما وتيسم **بهما** يبدأ بجاز وقال زفر الله  
لا يجوز الا ان يبدأ بالوضوء **كتاب التيمم** من لم يجد الماء  
وهو مسافر او كان خارج المصربينه وبين المصربين او كثير  
او كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان يستعمل الماء استند  
مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتل المبرد او يمرضه  
فانه تيسم بالصعيد والتيمم ضربان يمسح باحدهما وجهه  
ويمسح بالأخرى يديه الى المرفقين والتيمم من الحدث و  
المنابة سواء وكذلك الحيض والنفاس ويجوز التيمم عند الجحيفة  
ومحذرة الله عليهما بكل ما كان من جنس الارض كالتراب و  
الرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمة  
الله لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وقال الشافعي رحمة  
الله عليه لا يجوز الا بالتراب خاصة والنية فرض في التيمم

والجوز التيمم بالتراب  
المسح بالتراب الوقت  
والاثر بالارض المنصق  
هذه

الشافعي لا يجوز التيمم وهو الصحيح

المناسبات